الأمم المتحدة

A/C.5/64/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 December 2009
Arabic
Original: English

**الدورة الرابعة والستون**
**اللجنة الخامسة**

البند ١٤٣ من جدول الأعمال
**تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**

**مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية**

# تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

301209 301209 09-66751 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

**إن الجمعية العامة،**

**أولا**

**تقرير الأداء الثاني عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩**

**وقد نظرت** في تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القراران ٦٢/٢٢٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[١] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٣ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ ٣٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٥٩٧ ٢٨٢ دولار)، الذي وافقت عليه في قرارها ٦٣/٢٥٤ لتمويل المحكمة الجنائية

---

(١) A/64/538.

(٢) انظر A/64/555.

الدولية لرواندا، بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٨٤٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٢٤ ٣ دولار)، ليصبح المجموع مبلغاً إجماليه ٠٠٠ ٥٣٨ ٣٠٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧٢ ٢٧٩ دولار)؛

**ثانيا**

**ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١**

**وقد نظرت** في تقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٣] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٤]،

**وقد نظرت أيضا** في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - **تحيط علماً** بتقريري الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١[٣] وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٤]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بالقبض على متهمَيْن آخرين وتطلب إلى المحكمة أن تمضي قدماً في محاكمتهما مستعينة في ذلك بالموارد المتاحة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة تقريراً بشأن الآثار المالية المترتبة على هذه المحاكمات؛

٤ - **ترحب أيضاً** بعمل المحكمة على ضمان الإسراع في إنجاز ولايتها، وبما يتناسب مع ذلك من خفض في تكاليف المحكمة، فيما يتعلق بالميزانية الحالية؛

٥ - **تسلّم** بالأهمية الحاسمة للاحتفاظ بالموظفين المهرة والمتمرِّسين الذين يمتلكون الذاكرة المؤسسية ذات الصلة من أجل النجاح في استكمال إجراءات المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز؛

٦ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم سلطته الحالية ضمن الإطار التعاقدي القائم لمنح الموظفين عقوداً تراعي احتياجات المحكمة؛

---

(٣) A/64/478.

(٤) A/64/570.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين الذين سيمكثون مع المحكمة حتى انتهاء ولايتها، للعمل في الأمم المتحدة إن دعت الحاجة إلى خدماتهم؛

٨ - **تسلّم** بأهمية ضمان أن تحتفظ المحكمة بسعتها من حيث عدد القاعات اللازمة لإنجاز جميع المحاكمات بسرعة، وتقرر في هذا الصدد أن تموَّل القاعة الرابعة خلال فترة السنتين من ميزانية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

٩ - **تلاحظ** أن المحكمة تعتمد على القضاة المخصصين في تنفيذ استراتيجيتها للإنجاز؛

١٠ - **تلاحظ أيضاً** أن الأمين العام يجري استعراضاً لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة، وتتوقع أن تتناول هذا الاستعراض في الجزء المستأنف الأول من دورتها الرابعة والستين؛

١١ - **تطلب** مواءمة مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لتيسير إجراء تحليل مقارن أفضل لها، لا سيما فيما يتعلق باستراتيجياتهما للإنجاز؛

١٢ - **تقرر** أن تخصص للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٢٩٥ ٢٤٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢٤٦ ٢٢٧ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، في إطار الحساب الخاص، والبالغ قدره ٣٠٠ ٨٠٧ ١٢١ دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٦٤٧ ١٢٢ دولار، ويمثل نصف الاعتماد المقدر الموافق عليه لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) مبلغ ٦٠٠ ٨٤٠ دولار، ويمثل النقصان في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٩٠٣ ٦٠ دولار (صافيه ٣٧٥ ١٩٩ ٥٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٩٠٣ ٦٠ دولار (صافيه ٣٧٥ ١٩٩ ٥٥ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١٠؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٥٥٠ ٤٠٨ ١١ دولار والموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ٢٠١٠.

## المرفق

**تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١**

| | المبلغ الإجمالي | المبلغ الصافي |
|---|---|---|
| | بدولارات الولايات المتحدة | |
| الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ | ٢٥٧ ٨٤٩ ٩٠٠ | ٢٣٩ ٩٨٨ ٣٠٠ |
| التقديرات المنقحة: آثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم | ٥ ١٨٦ ٥٠٠ | ٥ ٠٦٦ ٢٠٠ |
| توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | (١٨ ٤٢١ ٠٠٠) | (١٨ ٤٢١ ٠٠٠) |
| المقترحات في إطار مشروع النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/64/532)، مُستثنى منها التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية | ٦٨٠ ٤٠٠ | ٦١٣ ٠٠٠ |
| توصيات اللجنة الخامسة | – | – |
| الاعتماد الأصلي المقدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ | ٢٤٥ ٢٩٥ ٨٠٠ | ٢٢٧ ٢٤٦ ٥٠٠ |
| **مجموع الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠** | **١٢١ ٨٠٧ ٣٠٠** | **١١٠ ٣٩٨ ٧٥٠** |
| ويشمل ما يلي: | | |
| (أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتماد المقدر لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ | ١٢٢ ٦٤٧ ٩٠٠ | ١١٣ ٦٢٣ ٢٥٠ |
| (ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ | (٨٤٠ ٦٠٠) | (٣ ٢٢٤ ٥٠٠) |
| ومنها: | | |
| الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ | ٦٠ ٩٠٣ ٦٥٠ | ٥٥ ١٩٩ ٣٧٥ |
| الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٠ | ٦٠ ٩٠٣ ٦٥٠ | ٥٥ ١٩٩ ٣٧٥ |